

Distr.: General
5 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد غفور (سنغافورة)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ٨٠ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره

وزيادة تفهمه (تابع)

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (تابع)

البند ٨٤ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند ٨٥ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

البند ٨٧ من جدول الأعمال: مسؤولية المنظمات الدولية (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع)

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org). والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

٣ - واستطرد قائلاً إن الفقرة ٢٥ قد أضيفت لتأكيد أهمية فهم ماهية المساعدة والدعم المتاحين لصالح ضحايا السلوك الإجرامي المرتكب من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموظفين في بعثات ولتطلب الجمعية إلى الأمين العام أن ينظر في هذا الأمر وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة السادسة أثناء الإحاطة المقدمة في دورتها الثالثة والسبعين. وفيما يتعلق بمسألة متطلبات الإبلاغ، يُطلب إلى الأمين العام، بموجب الفقرة ٢٩ المعدلة، أن يقدم تقريراً يبيّن جميع سياسات وإجراءات الأمم المتحدة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالادعاءات المشار إليها، ويُطلب إليه أيضاً وضع توصيات للمساعدة على كفالة أن تكون هذه السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها والتحقيق فيها وإحالتها ومتابعتها متنسقة ومنهجية ومنسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وبموجب الفقرة ٣١ المعدلة، يُطلب إلى الأمين العام أيضاً الإبلاغ عن تواريخ وأساليب طلبات المتابعة التي توجّه إلى الدول الأعضاء. واختتم كلمته قائلاً إنه يأمل أن يُعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/72/L.18.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/C.6/72/L.19)

مشروع القرار A/C.6/72/L.19: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

٥ - السيد كورييه (غانا): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إنه يحدّث قرار الجمعية العامة ١٣٩/٧١، الذي يستند إليه على نحو وثيق. ويدرج مشروع القرار، في الفقرة ٨ منه، طلباً لتمويل زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية، التي لم تُمنح في عام ٢٠١٦. وعُدلت الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ لستعكس إصدار منشورات قانونية جديدة، وأدرجت في الفقرة ١٩ إشارة إلى شيلي لاستضافتها إحدى الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي. واختتم كلمته بأن أوصى اللجنة بأن تعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/72/L.19.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموظفين في بعثات (تابع) (A/C.6/72/L.18)

مشروع القرار A/C.6/72/L.18: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموظفين في بعثات

١ - السيد وارايتش (باكستان): عرض مشروع القرار، فقال إن النص يكرر إلى حد كبير قرار الجمعية العامة ١٣٤/٧١ ويستند إليه. وعُزز كل من الديباجة والمنطوق وأدرجت بعض الإضافات. وتؤكد الفقرة الثالثة والعشرون الجديدة أن وضع معايير الأمم المتحدة المنسقة للتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموظفين في بعثات يمكن أن يكون حاسماً لتعزيز نظام الأمم المتحدة للمساءلة.

٢ - وأضاف قائلاً إنه في المنطوق، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٧ الجديدة، كفالة قدر أكبر من الجودة والاتساق في التحقيقات التي تجريها كيانات التحقيق التابعة للمنظمة عن طريق وضع معايير منسقة للتحقيق، بما في ذلك التحقق من الادعاءات والمعلومات الواردة. وفي الفقرة ٨ المعدلة، تعرب الجمعية عن بالغ قلقها إزاء العدد الكبير من الحالات التي لم تقم فيها الدول التي أحيلت إليها ادعاءات بإبلاغ الأمم المتحدة بأي خطوات اتخذتها استجابة لتلك الحالات، بما في ذلك عدم الاعتراف بتلك الحالات. وعُدلت أيضاً الفقرة ٢٠، المتعلقة بمتابعة الادعاءات الموثوق بها بارتكاب سلوك إجرامي: ففي الصيغة الجديدة، تحث الجمعية العامة الأمين العام على أن يقدم دورياً معلومات مستوفاة عن كيفية معالجة هذه الادعاءات لتبيّن أن الدول الأعضاء تتخذ خطوات لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قِبَل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموظفين في بعثات وتطلب إليه أن يواصل إجراءات المتابعة اللازمة مع الدول المعنية، بجميع أشكال الاتصال المناسبة، وأن يتخذها. وتتضمن الفقرة ٢٤ المعدلة، التي تؤكد أهمية وجود ثقافة تشجع المنظمة في إطارها الأفراد وتدعمهم من أجل الإبلاغ عن ادعاءات وقوع جرائم، إحالة جديدة إلى نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/C.6/72/L.17)

مشروع القرار A/C.6/72/L.17: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

١٠ - السيد إيرمان (ليختنشتاين): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن سيادة القانون لبنة أساسية من لبنات الأمم المتحدة ومكرّسة بعمق في مقاصد الميثاق ومبادئه. ولذا من دواعي الأسف عدم التوصل إلى اتفاق في اللجنة بشأن تضمين مشروع القرار إشارة صريحة إلى التحديات الناشئة فيما يتعلق بمساعدة الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون في الميدان. ولم يقتصر الأمر على عدم الاتفاق على موضوع فرعي لمناقشة عام ٢٠١٨، بل لم توافق بعض الوفود أيضاً على اقتراح نائب الأمين العام تركيز تلك المناقشة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولا بد أن تكفل الدول الأعضاء إمكانية أن تفضي جهودها المشتركة إلى نتائج ملموسة وإحراز تقدم وتمثل بذلك مصلحة الأعضاء بأكملهم.

١١ - وأضاف قائلاً إن سيادة القانون على المحك حالياً أكثر من أي وقت مضى نتيجة للتحديات التي تواجه العالم. فالفقر، وتغيّر المناخ، والحروب المستمرة، والكفاح في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين هي أمور تتطلب اتخاذ إجراءات. والسؤال الذي يجب أن يُطرح هو ما إذا كان مشروع القرار المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكيف سيعززها. ثم وجّه الانتباه إلى الفقرة الأخيرة من مشروع القرار، التي تُدعى فيها الدول الأعضاء والأمين العام إلى اقتراح مواضيع فرعية يمكن طرحها في مناقشات اللجنة السادسة في المستقبل لإدراجها في التقرير السنوي المقبل، بغية مساعدة اللجنة السادسة في اختيار المواضيع الفرعية التي ستناقش في المستقبل.

١٢ - السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): تكلم تعليلاً لموقفه قبل البت في مشروع القرار، فقال إن وفد بلده يود التعريف بتحدياته بشأن الإشارة، الواردة في الفقرة ٦٠ من الفرع جيم من الجزء الثالث من تقرير الأمين العام (A/72/268)، إلى "الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً". فإنشاء تلك الآلية خطأ فني وقانوني متجذّر في قرار

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (تابع) (A/C.6/72/L.21)

مشروع القرار A/C.6/72/L.21: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين

٧ - السيد هورنا (بيرو): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إنه يتضمن عدداً من التحديثات التقنية ويعكس نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت مع الوفود. وفي الفقرة ٢، تلاحظ الجمعية العامة الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية باعتماد المجموعة الكاملة لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع. وفي الفقرة ٤، توجه الجمعية انتباه الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول، في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، على آرائها بشأن مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبيّنة في الفصل الثالث من تقريرها.

٨ - وأضاف قائلاً إن ثمة حاشية للفقرة ٦ تتضمن قائمة بجميع المواضيع التي يتضمنها برنامج العمل الطويل الأجل للجنة حالياً. وتشير الفقرة ٧ إلى الموضوعين الجديدين اللذين أدرجا في برنامج العمل ذلك وتشجع اللجنة على أن تضع في اعتبارها التعليقات والملاحظات التي تبديها الحكومات خلال المناقشات المعقودة في إطار اللجنة السادسة. وفي الفقرة ١٣، التي تجسّد المادة ١٢ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، تذكّر الجمعية العامة بأن مقر لجنة القانون الدولي يوجد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. وفي الفقرة ١٤، تقرر الجمعية أن تُعقد الدورة القادمة للجنة القانون الدولي في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، على النحو الموصى به في الفقرة ٢٩٥ من تقرير لجنة القانون الدولي (A/72/10)، لتتزامن مع الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء تلك اللجنة. وتعلق الفقرة ٣٨ بتاريخ بدء اللجنة السادسة مناقشتها المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١٨، الذي يخضع لقرار تتخذه اللجنة السادسة في إطار البند ١٢١ من جدول الأعمال والذي ستستكملة الأمانة بعد ذلك القرار. واحتتم كلمته قائلاً إنه يأمل أن يُعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/72/L.21.

ولاقتراحه تضمنين مشروع القرار مقررا يقضي باعتماد موضوع فرعي بشأن تنفيذ عناصر سيادة القانون الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتقاسم أفضل الممارسات. ويشعر وفد بلدها بالانزعاج لعرقلة مجموعة صغيرة من الدول الأعضاء إدراج أي عبارات من هذا القبيل أو حتى أي ذكر لمساهمة سيادة القانون في القضاء على الفقر، والحد من أوجه انعدام المساواة، ودعم المساواة بين الجنسين، وحماية البيئة، وإيجاد مؤسسات قوية وعادلة وشاملة للجميع. فرفض الانخراط في مناقشة بشأن تلك المسائل لا يتعارض مع الالتزام الذي تعهد به رؤساء الدول والحكومات في خطة عام ٢٠٣٠ فحسب، بل يتعارض أيضا مع ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء معاً كأهم متحدة واحدة ومع التزامها الجماعي بمناقشة الخلافات في الآراء وحلّها.

١٧ - وأكدت أن استراليا لا تزال ملتزمة بجميع جوانب خطة عام ٢٠٣٠ وترى أن ثمة حاجة لوجود اتساق أقوى داخل محافل الأمم المتحدة المختلفة وفيما بينها بشأن تلك الخطة. وبهذه الروح، أجزت الأرجنتين واستراليا معا مشاورات وأعدتا تقريرا عن المواءمة الاستراتيجية لدورات الجمعية العامة المقبلة المشار إليها في قرارها ٢٠٣٠/٧١. ف نطاق خطة عام ٢٠٣٠ يجعلها في الواقع لا يمكن أن تنجح إلا إذا جرى التعامل معها بطرق تكفل طابعها الشامل والمتكامل. وقالت في الختام إنه بالنظر لعدم ذكر مشروع القرار أي موضوع فرعي، فإن للدول الأعضاء حرية أن تركز بياناتها على أي موضوع من اختيارها. وبالنظر إلى الأولوية العالية التي يوليها وفد بلدها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فإن استراليا ستشدد على الروابط العميقة بين سيادة القانون وخطة عام ٢٠٣٠ وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها.

١٨ - السيد شابورو (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن وفد بلده يأسف بالمثل لعدم التوصل إلى توافق آراء بشأن إدراج الموضوع الفرعي المقترح من نائب الأمين العام. وتنطبق خطة عام ٢٠٣٠ على منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك اللجنة السادسة، وتوفر الأساس لعملها. وسيستعرض المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الخطة على نحو متعمق في عام ٢٠١٩؛ ومن المؤسف أن اللجنة السادسة لن تكون قادرة على المساهمة في المناقشة.

١٩ - السيدة كالب (النمسا): تكلمت بصفتها منسقة مجموعة أصدقاء سيادة القانون وباسم الأعضاء فيها: الأرجنتين، وإيطاليا،

الجمعية العامة ٢٤٨/٧١، الذي يقوم على مخططات سياسية وأثبتت فيه عملية غير ديمقراطية تفتقر إلى كل من العدل والشفافية؛ كما أنه مليء بالعيوب. وقد اعتمد ذلك القرار دون توافق آراء ويعكس استقطابا يتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

١٣ - وأضاف قائلاً إن وفد بلده قد وجّه بالفعل رسالة بشأن المسألة إلى الأمين العام (A/71/799). وتترتب على الإصرار المثير للشكوك على إنشاء تلك الآلية غير القانونية آثار سياسية خطيرة؛ كما تشكل الآلية اعتداءً على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتمثل تشويها متعمدا للمبادئ القضائية. وكما تدرک اللجنة السادسة تماماً، فإن تقديم المساعدة القانونية من الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء تحكمه قاعدة محددة، تقتضي أن تطلب الدولة العضو المعنية تلك المساعدة. والجمهورية العربية السورية لم تطلب ذلك مطلقاً.

١٤ - واستطرد قائلاً إن الآلية أنشئت بعملية غير شاملة للجميع قادتها البعثتان الدائمتان لحكومتين تتخذان موقفين منحازين فيما يتعلق بالحالة في بلده، ينعكسان في الواقع في تمويلهما للإرهاب هناك. وبناءً على ذلك، لن تعترف الجمهورية العربية السورية، إلى جانب عدد من الدول الأخرى، بتلك الآلية. فهي لا يمكن اعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ ولا يمكن للجمعية العامة أن تقبل أموالاً أو مساهمات لدعم الآلية أو عملها، ولا يمكن أن تُستخدم في أي دعاوى جنائية أي معلومات أو أدلة تجمعها الآلية أو تقوم بتجميعها أو حفظها أو تحليلها؛ ولا يمكن اعتبار أن لها شخصية قانونية ولا يمكن أن تدخل في اتفاقات مع الدول الأعضاء وأي كيان آخر. واختتم كلمته قائلاً إن وفد بلده يطلب حذف الفقرة التي تشير إلى الآلية في تقرير الأمين العام وعدم ذكرها في أي وثيقة من وثائق اللجنة السادسة. وينبغي أن تنأى اللجنة السادسة بنفسها عن الآلية.

١٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/72/L.17.

تعليقات الموقف بعد اعتماد مشروع القرار

١٦ - السيدة ماك دوغال (استراليا): قالت إنها تود أن تسجّل قلق وفد بلدها وحيية أمله بشأن المناقشات التي دارت حول مشروع القرار ونصّه النهائي. ويشعر الوفد بالامتنان لنائب الأمين العام لإبرازه أهمية سيادة القانون لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

الأهداف التي ينبغي السعي إلى تحقيقها على نحو شامل يضم جميع الأطراف، مع تجنّب اتباع نهج منحاز وأحادي الجانب.

٢٣ - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يشاطر رأي الجمهورية العربية السورية الذي مفاده أنه ليس من المناسب الإشارة إلى الآلية الدولية غير المحايدة والمستقلة للجمهورية العربية السورية في سياق أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وينبغي للأمين العام أن يهدف أي إشارة إليها في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين بشأن الأنشطة في مجال سيادة القانون.

٢٤ - السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): قال إنه اندهش للمعلومات المنحازة والمتحيزة التي ذكرتها بعض الوفود بشأن مشروع القرار المتعلق بسيادة القانون، مع الإشارة بوجه خاص إلى اقتراح تضمينه موضوعاً فرعياً من أجل مناقشات اللجنة في الدورة الثالثة والسبعين. وخلال المشاورات غير الرسمية، اقترحت وفود كثيرة عدداً من المواضيع الهامة للغاية، يتعلق بعضها بخطة عام ٢٠٣٠. بيد أن بعض الوفود رأت أن ترفض ببساطة أي اقتراح آخر في حالة عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق بشأن ما هو مقترح منها.

٢٥ - السيد كيمبل (هولندا): رد على بيان ممثل الجمهورية العربية السورية، الذي رددته جمهورية إيران الإسلامية، ويشكك في شرعية الآلية المحايدة المستقلة في الجمهورية العربية السورية، فقال إنها أداة قانونية تماماً. فقد أنشأتها الجمعية العامة وفقاً لولاية الجمعية العامة، ولا يؤيد وفد بلده أي مقترح يدعو إلى حذف الأمين العام أي إشارة إليها في التقرير الذي يقدمه إلى الدورة الثالثة والسبعين بشأن الأنشطة في مجال سيادة القانون.

٢٦ - السيد أحمد (السودان): قال إنه بالنظر إلى وجود اتفاق بشأن جميع فقرات مشروع القرار باستثناء واحدة فقط، ربما كان من الحكمة التركيز على مجالات الاتفاق بين الدول الأعضاء بدلاً من التركيز على مجالات عدم الاتفاق. والسودان أحد البلدان الأشد احتياجاً إلى مساعدة في مجال التنمية المستدامة ويرغب في مناقشة جميع أبعادها في كافة المحافل المتاحة. ويجب تفادي الانتقائية. فالمسألة لا تتعلق بما إذا كانت شتى عناصر سيادة القانون من عناصر التنمية المستدامة ستناقش في الدورة الثالثة والسبعين، بل تتعلق بكيفية تحقيق ذلك. ويظل وفد بلده، من جانبه، ملتزماً التزاماً تاماً ببلوغ أهداف التنمية المستدامة وتحقيق سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

وبلجيكا، وبيرو، وجزر البهاما، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولخنتشتاين، والنمسا، وهولندا، فقالت إن مجموعة الأصدقاء تأسف لنتيجة المداولات. فمنذ اعتماد خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ في عام ٢٠١٥، أعيد تأكيد مضمونها مرة تلو الأخرى. وبالنظر إلى المساهمة القيّمة التي يمكن أن تقدمها اللجنة السادسة في تنفيذ الخطة، فإن تقديم تفسير أوفى لأسباب رفض بعض الدول الأعضاء مناقشة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون سيكون موضع ترحيب. وهي تأمل أن تتمكن اللجنة مع ذلك من التركيز في المستقبل على الموضوع الفرعي المقترح.

٢٠ - السيدة بوشيه (كندا)، والسيدة نيلسون (نيوزيلندا)، والسيدة نيرهنن (فنلندا)، متكلمة باسم دول الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، والسيدة ساندي (أوروغواي)، والسيدة غوارديا غونزاليس (كوبا)، والسيدة غاريسيا ريبس (غواتيمالا) رددن الآراء التي أعربت عنها ممثلة استراليا وذكرن أن وفودهن تتطلع إلى مناقشة المسألة مرة أخرى أثناء الدورة الثالثة والسبعين.

٢١ - السيد موسيخين (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يأسف بالمثل لعدم إمكانية التوصل إلى حل توافقي بشأن موضوع فرعي من أجل المناقشة المقبلة في اللجنة، خاصة وأنه اقترح هو نفسه الموضوع الفرعي المتمثل في المساعدة القانونية المتبادلة، الذي رفضته مجموعة صغيرة من الدول الأعضاء دون مناقشة. والأمل معقود على ألا يتكرر هذا الوضع وأن تسعى جميع الوفود معاً إلى إيجاد موضوع فرعي يكون مقبولاً للجميع.

٢٢ - السيد نسيمفار (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن التحديات لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لا ترجع إلى عدم وجود قواعد ملائمة أو إلى قصور قواعد القانون الدولي ومبادئه. فتلك التحديات مترسخة في الانفرادية، وتجاهل القانون الدولي، ورفض مراعاة المصلحة الجماعية للمجتمع الدولي ككل، وتنعكس في الاحتلال الأجنبي، والعدوان، والتدابير القسرية الانفرادية. ولا يمكن أن تمضي المناقشة قُدماً في حالة تجاهل تلك التحديات. ويرحب وفد بلده بأي مناقشة بشأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة التام والمتوازن في الإطار المناسب. أما اتباع نهج انتقائي فيما يتعلق بتنفيذها أو فرض أي شروط في هذا الصدد فهو أمر يتعارض مع سلامة الأهداف وغير قابلتها للتجزئة، تلك

على أساس المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. ويعكس مشروع القرار المعروض حالياً على اللجنة توافق الآراء الذي انبثق فيما يتعلق بالنص لضمان إجراء حوار مستمر بشأن إمكانية اتخاذ إجراء في المستقبل بخصوص المواد مع إرجاء النظر في مسألة الشكل النهائي للمواد في المستقبل إلى دورة مقبلة. واقترحت بعض الوفود أيضاً مواءمة دورات النظر في بندي جدول الأعمال المتعلقين بمسؤولية المنظمات الدولية ومسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لأنها ترى أن الموضوعين يوجد بينهما ارتباط وثيق. بيد أن وفوداً أخرى أكدت وجود اختلافات هامة بين الموضوعين، بما في ذلك مقدار ممارسة الدول بشأن كل منهما.

٣١ - وأضاف قائلاً إن النص أعد استناداً إلى قرار الجمعية العامة ١٢٦/٦٩، وقد أضيفت فقرة سادسة جديدة في الديباجة، تلاحظ بها الجمعية العامة المصنّف الذي أعده الأمين العام لقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد (A/72/81). وتعرض الفقرة ١ مرة أخرى المواد على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل. وتسعى الفقرة ٢ إلى ضمان تقديم مزيد من المواد عن الممارسة من أجل المناقشة التالية للبند في عام ٢٠٢٠. وفي الفقرة ٣، تقرر الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين من أجل النظر في مسألة الشكل الذي قد توضع فيه المواد. واختتم كلمته قائلاً إنه يوصي باعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٣٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/72/L.22.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/72/L.14)

مشروع القرار A/C.6/72/L.14: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

٣٣ - السيدة بوشيه (كندا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن النص مماثل لنص قرار الجمعية العامة ١٥١/٧١، مع إدخال بضع إضافات وتحديثات تقنية. وترحب فقرة جديدة في الديباجة والفقرة ٢١ من المنطوق بإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب مؤخراً، وأدخلت تعديلات تقنية على النص ليعكس نقل مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة

٢٧ - السيد الأطلسي (المغرب): قال إن عدم توصل اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن إدراج الموضوع الفرعي المقترح في مشروع القرار لا توجد سابقة له. وباستكشاف كل نهج ممكن بحثاً عن حل، تضرب اللجنة السادسة تقليدياً مثلاً للمنظمة بأكملها في مسألة بناء توافق الآراء. ولذا فإن الوضع أدمى للأسف.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/C.6/72/L.23)

مشروع القرار A/C.6/72/L.23: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

٢٨ - السيد واويرو (كينيا): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فرحب بالمستوى المرتفع لمشاركة الوفود في المشاورات غير الرسمية، التي أدت إلى إدخال تغييرات على النص أهم من التغييرات التي أدخلت عليه في السنوات السابقة. فالفقرة الثانية من الديباجة تتضمن الآن إشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٤٩/٧١، الذي يستند إليه مشروع القرار. وجرى تحديث الفقرة الثالثة من الديباجة لمراعاة المناقشات الجارية في اللجنة السادسة أثناء الدورة الحالية. وفي الفقرة الرابعة من الديباجة، تلاحظ الجمعية العامة الحوار البناء الذي يجري في اللجنة السادسة، بما في ذلك في سياق فريقها العامل المعني بنطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. والمقصود بهذه الفقرة هو التعبير عن استمرار كون الفريق العامل المنتدّى الصالح لمناقشة الوفود ذات الآراء المختلفة نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وفي الفقرة ٢، تُسند للفريق العامل مرة أخرى ولاية أن يواصل، أثناء الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، مناقشة نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وفي الفقرة ٥، تقرر الجمعية العامة أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين بنداً مكرّساً للموضوع.

٢٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/72/L.23.

البند ٨٧ من جدول الأعمال: مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) (A/C.6/72/L.22)

مشروع القرار A/C.6/72/L.22: مسؤولية المنظمات الدولية

٣٠ - السيد لونا (البرازيل): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن صيغاً مختلفة قد نوقشت أثناء المناقشات غير الرسمية، لأن الوفود أعربت عن آراء متعارضة بشأن ما إذا كان ينبغي وضع اتفاقية

بولاية نيويورك، الذي يشكل جزءاً من مباني البعثة. وإذا تم حل المسألة على النحو الموصى به في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، سيكون بمقدور وفد بلده أن يؤيد الفقرة ١١.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/72/L.24)

٣٨ - الرئيس: قال إنه، مع مراعاة المناقشات التي أجزتها اللجنة في جلستها التاسعة والعشرين بشأن مشروع المقترح المقدم من المكتب والداعي إلى وضع برنامج عمل مؤقت للجنة في الدورة الثالثة والسبعين، أعد المكتب صيغة نهائية لبرنامج العمل المؤقت، ترد في مشروع المقرر A/C.6/72/L.24. بيد أنه بالنظر إلى استمرار وجود مخاوف من أن الموعد المقترح لبدء الدورة وهو ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ لن يترك للوفود سوى مدة تحضير ضئيلة للغاية بين احتتام المناقشة العامة للجمعية العامة وبدء جلسات اللجنة السادسة، فقد أعد المكتب اقتراحاً منقحاً وُزِعَ على المجموعات الإقليمية قبل الجلسة وعمم في غرفة الاجتماعات. ووفقاً للاقتراح الجديد، ستبدأ جلسات اللجنة السادسة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ وتنتهي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الأمر الذي سيشترك يومي عملي بين انتهاء المناقشة العامة وأول جلسة للجنة، مع الحد من التزاوج بين جلسات اللجنة والمفاوضات بشأن قرار الجمعية العامة السنوي المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة، التي تبدأ عادة قرب الوقت الذي تحتتم فيه اللجنة السادسة أعمالها. وستُحجز مواعيد لعدة جلسات في برنامج العمل المؤقت على سبيل الاحتياط لتوفير مرونة. وسيخصص وقت أيضاً لجلسات عدة أفرقة عاملة، دون الإخلال بحق اللجنة في أن تقرر ما إذا كان يجب أن تنشئ تلك الأفرقة العاملة.

٣٩ - السيد فينتاكا لاميغا (توغو): قال إن برنامج العمل المؤقت المنقح مقبول بالنسبة لوفد بلده.

٤٠ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المقرر بصيغته المعدلة وفقاً لاقتراح المكتب.

٤١ - اعتمد مشروع المقرر A/C.6/72/L.24، بصيغته المعدلة.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

لمكافحة الإرهاب من إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة إلى مكتب مكافحة الإرهاب. وأضيفت فقرة في الديباجة تلاحظ فيها الجمعية العامة أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق عالم خالٍ من الإرهاب. وأضيفت عبارة "الحوار القِيم" في الفقرة ٢٦ للاعتراف بالحوار القِيم الذي تجرّبه الدول الأعضاء من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها بعد في إطار ولاية الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي أنشئ بهدف إتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة. واقترحت في ختام كلمتها أن يُعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٣٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/72/L.14.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع) (A/C.6/72/L.20)

٣٥ - السيدة كراسا (قبرص): عرضت مشروع القرار نيابة عن مقدميه، فقالت إن النص يستند إلى نص قرار الجمعية العامة ١٥٢/٧١، وتتضمن الفقرتان ١ و ١٥ تحديثات تقنية. وقد أُضيفت إلى الفقرة ٢ عبارة جديدة تذكر أن احترام امتيازات الوفود والبعثات وحصاناتها لا يمكن أن يخضع لأية قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف، تماشياً مع الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٨٩ من تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/72/26). وتعكس الفقرة ٣ الجديدة، المتعلقة باحترام الامتيازات والحصانات التي تنطبق على مباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٨٩ من التقرير. واقترحت في ختام كلمتها أن يُعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٣٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/72/L.20.

٣٧ - السيد موسيخين (الاتحاد الروسي): تكلم تعليلاً لموقف وفد بلده، فقال إن وفد بلده يعترض على الفقرة ١١ من مشروع القرار، التي تعرب فيها الجمعية العامة عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد المضيف. فكما ذكر وفد بلده أثناء المناقشة العامة بشأن هذا البند من جدول الأعمال لم يبذل البلد المضيف جهداً لتصحيح الخرق السافر لالتزامه باحترام امتيازات البعثة الدائمة للاتحاد الروسي وحصاناتها فيما يتعلق بمبناها الموجود في أبر بروكفيل، في لونغ آيلند،

٤٢ - الرئيس: أوضح أن هذا البند من جدول الأعمال مجال إلى جميع اللجان على أساس سنوي منذ الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. إلا أنه لم تقدّم أي تقارير في إطار هذا البند إلى اللجنة السادسة في الدورة الحالية.

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

٤٣ - الرئيس: قال إنه، وفقاً للمادة ٩٩ (أ) من النظام الداخلي للجمعية العامة، والمادة ١٠٣ بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، ينبغي أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء المكاتب وجميع أعضائها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد افتتاح الدورة. واستناداً إلى الترتيب المؤقت المتعلق بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة، الوارد في مقرر الجمعية العامة ٥٠٥/٦٨، فإنه يفهم أن الدول الأفريقية ستختار رئيس اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. واقترح أن تعقد المجموعات الإقليمية مشاورات في وقت مناسب للتأكد من أن بمقدور اللجنة أن تنتخب رئيسها المقبل وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

اختتام أعمال اللجنة

٤٤ - الرئيس: بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن أن اللجنة السادسة اختتمت أعمالها للجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين.

مُنعت الجلسة الساعة ١٥:١٢.